القانون بين المصادر الإسلامية والوضعية (دراسة وتحليل)

م.د. محمد بداح رجاء الهاجري
جامعة أم القرى بمكة المكرمة/ قسم الدراسات القضائية
mohbadah@hotmail.com

المستخلص:

إنّ دراسة تاريخ القانون الدولي من السمات البارزة والمهمة لتنظيم العقد الدولي في وقتنا الحاضر، لأنها تزيد من وعي المجتمعات بحقائق العصر ومتطلباته، تدور مشكلة البحث حول الإجابة عن التساؤلات من قبيل : ما مفهوم تاريخ القانون الدولي؟ وكيف كانت بداية تاريخ القانون الدولي في الدين الإسلامي؟ وغيرها من التساؤلات التي تقوم على التحليل المنهجي لهيكل القانون الدولي الإسلامي والوضعي .

المقدمـــة Introduction

الحَمدُ لله الذي أنزل القرآن العظيم عِبرة لمن تَدَبّر، وأصلي وأسلم على من أَنذرَ وبَشْرَ سَيدنا ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرّ الميامين .

أما بعـد ...

أهميّة الموضوع : The importance of study

لا شك أن دراسة تاريخ القانون الدولي من مختلف جوانبه يكتسب الآن اهمية كبيرة لما لها من الجاذبية ما يغري الباحثين بالتواجد على أرضها تنقيبا عن حلول لمشاكل كان ظهورها حتمياً فيحقبة من الزمن ، وكيف عالجت التشريعات الإلهية أو الوضعية لتلك القضايا ، وكيف تطورت لتصل إلى القانون الدولي في العصر الحديث. فلقد أضحت دراسة تاريخ القانون الدولي من السمات البارزة والمهمة لتنظيم العقد الدولي في وقتنا الحاضر ، وهي نامية المطالب ومتشعبة الحاجات بأستمرار، وهي صيغة راقية ومتحضرة لتعايش سلمي يجمع الأمم عن طريق تعاون تفتحت آفاقه وتعددت وجهاته ـــ اقتصادياً وثقافياً وعلمياً ـــ وصارت فيه خطى البشر لا تعرف الحدود، وبقدر ما يزيد وعي المجتمعات بحقائق العصر ومتطلباته، تكون المعاهدات في مقدمة صيغ الإستجابة وتغدو وفرتها من العلامات الظاهرة على نمو العلاقات الدولية .

مشكلة البحث: The problem of study

تدور مشكلة البحث حول الإجابة عن التساؤلات الآتية :

1. ما مفهوم تاريخ القانون الدولي ؟
2. ما بداية تاريخ القانون الدولي في الدين الإسلامي ؟
3. ما تاريخ القانون الدولي الوضعي ؟
4. ـ ما الجذور التاريخية والفلسفية للقانون الدولي الوضعي ؟

منهج البحث : The Method of study

يقوم البحث على التحليل المنهجي الوصفي لهيكل القانون الدولي الإسلامي والوضعي ، لا ناقداً لمقولات وعبارات رجالات القانون الواردة في كتاباتهم حول القرآن الكريم والسيرة النبويّة ، أو النقد المقابل للقوانين الوضعية التي استحدثتها الامم والمجتمعات الحديثة ، لكثرة هذه القضايا وحاجتها إلى مناقشات واسعة يضيق مقام البحث في تناولها ؛ نظراً لمحدودية الصحائف المطلوبة في تناول موضوعات البحث ؛ فضلاً أنّ هذا البحث مدخلاً لموضوع يتطلب عملاً كبيراً لاستيعاب جوانبه، والغوص في تفاصيله وجزئياته، إذ تهدف الدراسة : لبيان تاريخ القانون الدولي؟ بصورة متكاملة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الوضعي .

هيكليّة البحث : The structure of study

قُسم البحث على مبحثين، بعد المقدِّمة:

إذ يتناول المبحث الأوّل : المبحث : تاريخ القانون الإسلامي

المطلب الأول : تاريخ المصادر النقلية للقانون الإسلامي

المطلب الثاني : تاريخ المصادر العقلية للقانون الإسلامي

أما المبحث الثّاني فيتناول: تاريخ القانون الدولي الوضعي .

المطلب الأول : جذور القانون الدولي الوضعي

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي في الفكر الوضعي .

المبحث الأول : تاريخ القانون الإسلامي

The first topic: the history of Islamic law

يتناول المبحث الأول التعريف بمصادر القانون الإسلامي من حيث بيان المصادر الأساسية للقانون الإسلامي، والتي تسمى بالعرف الفقهي الإسلامي بالمصادر النقلية المتمثلة بالقرآن والأحاديث النبوية، في حين يتناول المطلب الثاني التعريف بالمصادر العقلية للقانون الإسلامي.

المطلب الأول: تاريخ المصادر النقلية للقانون الإسلامي

The first requirement: the history of the transmission sources of Islamic law

تعد المصادر النقلية الأساس الأول للقانون الإسلامي، وعليه تبتنى التشريعات الإسلامي، وتعود تلك المصادر من الجهة التاريخية إلى عهد نزول القرآن الكريم على النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم. يعرف القرآن:(أنه الكلام المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً) (الشوكاني 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:85/1) وأنه سبحانه وتعالى تجب له الطاعة، فالقرآن حجة على كل مسلم ومسلمة وأحكامه واجبة الإتباع أيا كان نوعها، وهى على نوعين: أحكام يراد بها إقامة الدين وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة، وتنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض وهذه تشمل أحكام المعاملات الدستورية والعقوبات الدولية والأحوال الشخصية (عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى:166/1).

أما المصدر الثاني من المصادر النقلية فهي السنة النبوية، والسنة: الطريقة والسيرة حميدةً كانت أو ذميمةً (إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط:2/ 455)، وفي الاصطلاح الشرعى هو ما صدرعن رسول الله عليه السلام من قول، أو فعل، أو تقرير، فهى بهذا المعنى تعد مصدراً من مصادر التشريع فى المرتبة الثانية وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال:(**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**) (حنبل ، مسند : 4/17213) أما كونها مصدراً تشريعياً، لأن القرآن نص على ذلك:[وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] (سورة الحشر آية: 7.) وأما كونها في المرتبة الثانية فلأنها تعد كالتفسير والبيان للقرآن وما كان كذلك فهو فى مرتبة ثانية(الكبيسي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 81).

وبيان الرسول عليه الصلاة والسلام اقتصار على مادعت اليه الحاجة، وترك مالم توجد حاجة إلى تفسيره، ليفسره العلماء فيمابعد عندما تدعو الحاجة إلى تفسيره، كما يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام:(إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها) (الحاكم، المستدرك:4/7114).

وهذا هو مسلك الإسلام فى تشريعه، قرر المبادىء العامة ووضع القواعد ولم يوغل فى طريق التفصيل كى يترك للفقهاء والقضاة فرصة الإجتهاد، وتقدير الأمور حسبما تقضى به مصالحهم، وهو يعد فى نظر القانونيين من محاسن القانون، بل يعد إمارة عندهم على مرونته وقبوله للتطور (الكبيسي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 130).

المطلب الثاني : تاريخ المصادر العقلية للقانون الإسلامي

The second requirement: the history of the mental sources of Islamic law

ظهرت المصادر العقلية في القانون الإسلامي في الحقبة التي تلت ظهور المصادر النقلية، وهذه المصادر في مقدمتها الإجماع لمجتهدي الأمة، إذ جرت عادة الناس أن رأي الجماعة مقدم على مقولة الافراد، لقلة الخطأ في الجماعة، فضلا عن المصادر العقلية الاخرى كالاجتهاد والقياس ونحوها من مصادر القانون الإسلامي، وهذه المصادر من الناحية التاريخية جاءت بعد المصادر النقلية للقانون الإسلامي (القرآن والسنة)، ولذلك ينبغي التعريف بهذه المصادر: **الإجماع لغة**: اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور (المعجم الوسيط، مادة جمع:1/ 134)، ويأتي بمعنى العزم كقوله تعالى:[فأَجمَعوا أَمرَكُم وَشُرَكائِكُم] سورة يونس آية: 71. ويأتي بمعنى الإعداد والعزيمة على الأمر(ابن منظور، لسان العرب:53/8)، وكذلك يأتي بمعنى الإحكام والإتفاق على أمر.

(الجرجاني، التعريفات : 24) .

أما اصطلاحاً: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية فى عصر من العصور على حكم شرعى بعد وفاة النبي (عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 273).

أما حجية الإجماع: رأى الجمهور ومنهم الائمة الأربعة أن الإجماع حجة مطلقاً، لا فرق بين عصر و عصر وأدلتهم فى ذلك الكتاب والسنة والعقل.

أولاً: أدلتهم من الكتاب قوله تعالى :[وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً] سورة النساء آية 115.

ثانياً: أدلتهم العقلية: فإن العادة تحيل أن يجتمع جميع المجتهدين فى عصر واحد على حكم واحد ، فإذا اتفقوا عليه فعندئذ يعتبر اتفاقهم دليلاً شرعياً لا يجوز مخالفته.

الإجماع بعد عصر الصحابة بين المؤيدين والمعارضيين:

يقول أحمد بن حنبل:" لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع، لعل الناس اختلفوا" (أبو يعلى، العدة في اصول الفقه: 182/2) ، لأن المنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع الا مايجده مكتوباً فى الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الإطلاع عليه بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر ولا سبيل إلى ذلك الا في عصر الصحابة وأما بعدهم فلا، وقيل يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز اخفاء واحد منهم خموله وكثر به خوفاً، أو رجوعه قبل فتوى الآخر، وأجيب بأنه لا يتعذر فى أيام الصحابة فإنهم كانوا محصورين.(البيضاوي، الابهاج فى شرح المنهاج :351/2).

والصحابة إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم، إذا كانت قلوبهم متفرقة. (الشافعي، الرسالة: 409)

والإجماع لصعوبته لم يحدث إلا في بدية عصر الراشدين، وفي العصرالحديث إن اختلاف الإتجاهات وكذلك اختلاف مصالح الدول الإسلامية على الصعيد السياسي، والاقتصادي، والمذهبي قد جعل البون أوسع والبعد أكثربين أفكار وعقول العلماء، ويمكن تحصيل الاجماع بوسائل منها:

1) تكوين مجلس، أو لجنة من أهل الرأى والإجتهاد من الفقهاء والقانونيين فى كل مذهب من المذاهب الموجودة في دولة ما، لصياغة منهج فقهى موحد، وكذلك دستورى إذا لزم الأمر، لدراسة الضروريات والقضايا الفكرية، والفقهية، التي تهم المسلمين وابداء رأى موحد كطريق لتقارب وجهات النظر، ولا يفرض هذا المجلس، أو اللجنة في الدستور، أو أى مسألة أخرى مذهباً، أو فكراً محدداً، وإنما يختارون بحسب الضرورة من الآراء والأفكار مايقلل دائرة الخلاف ويوسع جوانب الاتفاق، بحيث يرى كل ذى رأى فيه رأيه، ويكون هذا خطوة إلى التقارب والاتفاق بين الآراء والأفكار المختلفة، وهذا الإقتراح يتفق مع رأى الإمام مالك الذى يرى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة، وكذلك مع رأى الإمام أحمد الذى يقول:ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ورأي النظام من المعتزلة، وبعض الشيعة الذين ينكرون الإجماع،(مجمع فقه أهل البيت، قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: 367) ويمكن أن نسميه بالإجماع داخل المدينة الواحد ويكون ملزماً لهم دون غيرهم من المدن الأخرى.

2) العمل باجماع أهل الاختصاص، وإن إجماع ذلك الفن العارفين به دون من عداهم معتبر ، فالمعتبر فى الإجماع فى المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام، وأنه لا اعتبار بقول العوام في الإجماع لا وفاقاً ولا اختلافا عند الجمهور لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان، فمن اعتبرهم في الإجماع اعتبر غير أهل الفن أهلاً للرأي والاجتهاد(الشوكاني ، إرشاد الفحول:1 /233).

ومن المصادر العقلية للقانون الإسلامي: الإجتهاد: (ينظر:جلال الدين الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه :170/1) .

والذي من الاجتهاد: أن المقصود بالإجتهاد الأصول التبعية كالقياس، والمصلحة، والعرف، والإستحسان وغيرها، ويدخل في باب الإجتهاد كذلك الممارسات العملية،والمسائل المتداولة،في القضايا السياسية والإقتصادية،والإجتماعية اليومية،وأن هذاالنوع من الإجتهاد، يجب أن لا يخرج عن القواعد الأصولية الإجتهادية، كالذي يصدر من المجلس الشورى، أوالمجلس النيابي،وكذلك الفقه، ويأخذ حكم القانون، وله صفة الإلزامية للأمة، لأنه يقتضي أن يصدر قانون ويحدد ما استقرت عليه الأمة،من الجوانب السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية(عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام:ص93)

القياس:

القياس في اللغة: رد الشيء إلى نظيره، وفي الفقه: حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما، كالحكم بتحريم شراب مسكر كالنبيذ مثلاً حملاً على الخمر، لاشتراكهما فى علة التحريم، وهو الإسكار (ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط، : 770/2). فالخمر هو الأصل المقيس عليه، والنبيذ هو الفرع المقيس،وحكم الأصل هو التحريم، والوصف الجامع بينهما هو الإسكار، وأما حكم الفرع وهو تحريم النبيذ فجاء ثمرةً للقياس ونتيجة له (كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي :205).

أركان القياس : لابد فى القياس من أركان أربعة:

أ- **المقيس عليه**: وهو الأصل الذى جاء النص به، ويقال له المشبه به والمحمول عليه، كالإسكار فى آية الخمر.

ب- **المقيس**: وهو الفرع الذى يراد إلحاقه بالأصل ، ويقال له المحمول والمشبه وهو الإسكار.

ت- **الحكم**: وهو ماحكم به النص على الأصل، وهو حرمة الخمر .

ث- **العلة**: وهى الوصف الجامع بينهما وهى مابنى عليها الحكم فى الأصل وتحقق فى الفرع وهى دفع المضرة عن الناس(خلاف، أصول الفقه :71).

حجية القياس:

يرى جمهور الأصوليين(الشوكاني، إرشاد الفحول:296/1) أن أصول الشريعة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد اشتمل القرآن على كثير من القياسات العقلية، وهى تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما فى الحكم، منها قوله تعالى:[وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ] سورة العنكبوت آية 43.

أما المصلحة لغة: هى ما تحقق خيراً للفرد أو المجتمع، ومنها المصلحة الخاصة والعامة (الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد :140)..

واصطلاحاً: يقول الشوكاني: المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق(الشوكاني، ارشاد الفحول: 2 / 184)، والمصلحة تطلق على المنفعة حقيقة، وعلى أسبابها مجازاً، فيقال التجارة مصلحة بمعنى إنها سبب إلى المنافع، والقصاص مصلحة بمعنى أنه سبب إلى المنفعة وكما كانت المنفعة والمضرة نقضين لايجتمعان كان دفع المضرة مصلحة أيضاً، بل قيل بهذا الإعتبار أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة، فالمراد بالمصلحة لغة:درء مفسدة وجلب

منفعة (كمال الدين، اصول الفقه الإسلامى: 229)، إن المصالح المرسلة يجب أن تعتبر مادامت لاتعود على نص بالإبطال، وإن أبطلت أو خصصت فلا تعتبر إلا عند الضروريات الكلية المتيقنة (محمد خضرى بك، اصول الفقه :316).

تنقسم المصلحة بإعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أنواع: With regard to the street, the interest is divided into three types:

منها ما شهد الشارع له بالإعتبار، ومنها ما شهد له الشارع بالإلغاء، ومنها ما سكت عنه، فالأولى هي المصالح المعتبرة، والثانية هي المصالح الملغاة، والثالثة هى المصالح المرسلة.

النوع الأول: المصالح المعتبرة: Type 1: Concerned Interests:

وهى التى نص الشارع على اعتبارها و رعايتها وأجمع الفقهاء على بناء الأحكام عليها وهى المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، كحفظ الدين،والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعللها وجوداً وعدماً جاء دليل القياس من تحريم النبيذ، وإن لم يدل عليه نص بعينه فقد وجد النص الذى يدل على هذه الحرمة بالنسبة لشرب الخمر(الغزالي، المستصفى : 229).

النوع الثانى: المصالح الملغاة: The second type: canceled interests

وهى التى شهد الدليل الشرعى على بطلانها ووضع من الأحكام على بطلانها كمصلحة المرابى في الحصول على الفوائد الربوية، وقد نص الشارع صراحة على تحريمها؛ لأنها تخدم فئة على حساب بؤس فئة أخرى، وكمصلحة المحتكر فى احتكار أمواله التى يحتاج اليها المستهلكون، وقد ورد النص على تحريمه،وكمصلحة الغشاش فى بيع الردىء بسعر جيد، وقد حرمه الشرع على لسان الرسول عليه السلام :(**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى**)
(النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان: 99/1/101).وكمصلحة مساواة البنت مع الابن أو الأخت، الشقيقة مع الأخ الشقيق أو الأخت من الأب مع الأخ من الأب أو الزوجة مع الزوج من الإرث :[يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أولادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً] سورة النساء آية: 11..

وقد نص القرآن على عدم اعتبار هذه المصلحة لتنافيها مع العدالة التي تقضى بالمساواة فى الحقوق والالتزامات، والتزام الرجل أضعاف مضاعفة إلتزام المرأة فى المجالين المالى وغير المالى اتجاه أسرته والمجتمع.

النوع الثالث المصلحة المرسلة: The third type of interest sent:

وهي التى لم ينص الشارع على اعتبارها أو الغائها، كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان وتتطور بتطور الحياة، كتنظيم المرور للحفاظ على حياة الأبرياء، وتحريم التهريب للحفاظ على المصلحة الإقتصادية الداخلية،وإذا كانت النصوص لم تستوف أحكام الحوادث كلها فثم مصالح كثيرة، توجد وتتجدد في كل يوم لم تحكمها النصوص

بأشخاصها، وتلك تتطلب بيان أحكامها التفصيلية، والفقهاء على اختلاف مشاربهم متفقون على وجوب اعطائها أحكامها.

ومصادر دستورية أخرى للحقوق والحريات يلجأ إليها المجتهد في وقت الضرورة ومن هذه المصادر:

أ- **الإستحسان** في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسناً، واصطلاحاً: هو: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول (الجرجاني، التعريفات:26).

ب- **العرف** لغة: وهو خلاف المنكر، والعرف ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم،والمعروف:اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع، واصطلاحا:عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عن الطباع السليمة (المعجم الوسيط:595/2).

سد الذرائع لغة:السد: الجبل والحاجز،واصطلاحاً:لما كانت المقاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقهاوأسبابها تابعة لها معتبرة بها(ابن منظور، لسان العرب: 207/3).

ت- **الاستصحاب** لغة: إستصحب الشيء لازمه ويقال إستصحبه الشيء:سأله أن يجعله في صحبته،واصطلاحاً:هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليه من قبل،حتى يقوم المزيل،أوهو استدامة إثبات ماكان ثابتاً،أو نفي ماكان منفياً (المعجم الوسيط: 507)

ومن ثمرات الإجتهاد صياغة الدستور:

إن نشأة الدساتير في أية دولة تتأثر إلى حد كبير بالنظام القائم فيها،والظروف السياسية التي تمر بها الدولة... وكذلك الدستور الإسلامي ينشأ في المجتمع الإسلامي، ولكنه يختلف عن الأنظمة الأخرى لأنه هو المصدر الأساسي لتنظيم حياة المجتمع، ويحظى بطابع القدسية والتعظيم، في نفوس الناس؛لكونه يستمد قوته وسلطته من نصوص مقدسة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو من سلطة معتبرة أوجبت النصوص تقديرها واحترامها (بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام : 93)، وأن الدستور الإسلامي يصاغ لدى المجتهدين وعلماء الأمة في إطار القواعد والأسس التي ذكرناها في بداية هذاالمطلب؛وهناك فرق بين مصادر الدستور في الفكر الإسلامي ومصادر الدستور في الفكر الوضعي،فصياغة الدستور في الفكر الإسلامي،في القضايا السياسية والمسائل الخلافية، تحسم لدى المراكز التي ذكرناها وفي إطار المصادر الأصلية، ولكن هذه المراكز في الفكر الوضعي، تسمى مصادر الدستور،لأن الإجتهاد في الإسلام له أصول وقواعد ومصادر ثابتة،أما الفكر الوضعي ليس له مصدر ثابت يحتكم إليه،ولذا جعلوا هذه المراجع العملية مصادر دستورية،يحتكم إليه في المسائل والقضايا الخلافية، وكانت الصياغة الدستور في التأريخ الإسلامي تتبلور من ثلاث جهات بشكل رئيس، وهذه الجهات: مجلس الشورى(المجلس التشريعي)، وآراء الفقهاء في القضايا السياسية والإجتماعية والإقتصادية، وهوالفقه ،وآراء وقرارات القضاة المعتبرين، وأذكر كل واحد من هذه الأحكام بالشكل الآتي:

أولاً: التشريع وهو النصوص القانونية المدونة التي تصدر عن هيئة مختصة بذلك،وتسمى هذه الهيئة أوالمؤسسة بالسلطة التشريعية، وأول مصدر للدستور هو تشريعات المجلس التشريعي(بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام : 105).

وقد حدد علماء الفكر الإسلامي معنى التشريع بقولهم:(تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين:أحدهما إيجاد شرع مبتدأ،وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة)، فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلاالله، وأما التشريع بالمعنى الثاني،وهوبيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، وهذا ما قام به علماء الصحابة، وعلماء التابعين وتابعيهم، من الائمة المجتهدين؛ فهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة، وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن والسنة، وأما وضع القواعد التفصيلية للمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛ وترجيح الأحكام في المسائل التي تحكمها نصوص ظنية الدلالة، واصدار القوانين التي تحكم المسائل المستحدثة، التي لايوجد لها نص يحكمها،بما يتفق مع مبادئ الشريعة وروحها، فهذه تختص بها السلطة التي يحددها الشعب في إطار هذه الدولة، فقد يكون هذا الذي يحددها الشعب، مجلس الشورى،بالمصطلح الإسلامي، أو المجلس النيابي بالمصطلح الحديث(بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام :215-216). ومما لا شك فيه أن مهمة التشريع بهذاالتعريف يختلف عن وظيفة الإفتاء التي تتضمن إصدار الفتوى في المسائل الفرعية، وأن المجلس التشريعي يستنبط القواعد الدستورية من الأسس والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ويشهد على ذلك أن الخلفاء الراشدين كان إذا وردوا عليهم الخصوم نظروا في كتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه ما يقضي بينهم قضوا به، وإن لم يجدوا في كتاب الله نظروا في ســـنة رسول الله ، فإن وجدوا ما يقضوا به قضوا به، وإن أعياهم أن يجدوا في سنة رسول الله، قضاءً، جمعوا رؤساء الناس فاستشاروهم، فإذا استقر رأيهم على شيء قضوا به. (الدارمي، السنن : رقم114/10/20218) .

ثانياً: القضاء وهو مجموعة القرارات التي تصدرها المحاكم،أوالهيئة القضائية،بشان تطبيق القوانين التي أقرتهاالسلطة التشريعية، وأنه في الإسلام يقع وفق الإثبات المظهر للواقعة والحق أمام القاضي،وهوالإخبار بالحكم على سبيل الإلزام،وهو يفصل الخصومات بين الناس(النبهاني، الدستور :203)، فإذا كان الإثبات صحيحاً في الظاهر والباطن ومطابقاً للواقع وصادقاً في نفس الأمر فإنه يؤثر في المدعى به ظاهراً وباطناً، فيحكم للمدعى بالشيء ظاهراً، ويحل له أخذه واستعماله واستغلاله وتملكه والاستفادة منه باطناً، فيما بينه وبين الله، أي ينفذ الحكم في الدنيا والآخرة ، أما إذا كان الإثبات غير مطابق للواقع وكان ظاهره يخالف باطنه فإن حكم الحاكم المبني على الإثبات لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، ولا يغير الشيء عما هو عليه في الواقع ونفس الأمر، وإنما ينفذ في الظاهر فقط عند من لا يعلم الحقيقة والباطن، وتترك البواطن لله، وترتبط بالحساب والعقاب الأخروي لعموم حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا} (البخاري، صحيح : 18/7185 / 121).

جدير بالذكر أن هذا المبدأ تختص به الشريعة الإسلامية ، ففي القوانين الوضعية، لا يبحث في نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً، لأنه بحث يستند إلى قضية الحلال والحرام، من الجانب الديني، ولذا لم يتعرض له شراح القوانين، لكنهم يعترفون أن القضاء نسبي، وأن أحكام القضاء ظنية، ولكنهم اعتبروا الحكم القضائي مع احتمال الخطأ من القاضي، والتزوير في البينة، اعتبروه حقيقة واقعة ولو على حساب العدل، ومنح الحكم القضائي قوة القضية النافذة ظاهراً وباطناً .

ثالثاً:الفقه وهو عبارة عن مجموعة الأحكام العملية المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله، صراحة أواستنباطاً، أو عن طريق القياس، أو استناداً إلى المصادر التبعية الأخرى(شلبي الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية:112).

ولا يعتبر مصدراً رسمياً للدستور؛ وإنما يعتبر مصدراً تفسيرياً يستأنس به في تفسير الدستور، ويقترح الحلول المناسب للاحتمالات،وله طابع العمومية ويستبق الأحداث، ويتابع التطور ويتمثل دور الفقه من خلال الإجماع من جهة، والإجتهاد من جهة أخرى.(منصور ، نظرية القانون : 374)

والذي يفهم أن حكمة عد الفقه واحداً من المصادر الغير الرسمية للدستور،أنه وليد عملي للأحداث والتطورات السياسية، والإجتماعية، والإقتصادية، داخل الدولة،وأنه انعكاس للواقع الموجود وقت صدور الفتوى، أو القرار اللازم اتخاذه، ويحدد الثواب والعقاب حيال العمل المحمود فعله، أو المذموم اتيانه.

المبحث الثاني : تاريخ القانون الدولي الوضعي .

The second topic: the history of positive international law.

يقصد بالقانون الدولي الوضعي: القوانين التي وضعها البشر خلافا للقوانين الموحاة المنزلة من الله تعالى، وهذه من الناحية التاريخية منها ما يسبق الإسلام ومنها ما جاء بعد الإسلام وتشتمل على مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : جذور القانون الدولي الوضعي

The first requirement: the roots of positive international law

أولاً:الفلسفة اليونانية:

يمتد تأريخ القانون الدولي الوضعي إلى ما قبل ميلاد السيد المسيح عليه الصلاة والسلام بقرون، وكان بعد رفض الدين المسيحي، إعتمدالغرب اعتماداً كبيراً على أفكار فلاسفة اليونان (فهمي، النظرية العامة للدولة: 68) وكانت هذه الأفكار والآراء الفلسفية تعد اللبنة الأولى في تكوين وتبلور أفكارهم حول الوجود، وذلك بعد أن قام بتمحيصها وتطويرها الفلاسفة والمفكرون الغربيون في القرون المتأخرة الذي جاء بآراء وأفكار هؤلاء الفلاسفة فيما قبل الميلاد بقرون الى القرن التاسع عشر الميلادي، ويذكر دورهم في التطوير والغربلة للفسلفة وإيصالها الى هذا المستوى المتمثل الآن في الحضارة الغربية، فصاغها صياغة انحدرت عنه الى الفكر الأوربي، فانطبع بها منذ عهده حتى القرن التاسع عشر، وتتلخص نظريته في وجود قانون طبيعي عام ينبثق من قانون العناية الإلهية كما ينبثق من الطبيعة العقلية والإجتماعية للبشر، فهناك في الواقع قانون حق هو قانون البداهة والتفكير السليم، وهو قانون يتماشي مع الطبيعة وينطبق على كل الناس ، وهو قانون خالد لا يتغير والناس في ضوء هذا القانون سواسية وهم ليسوا سواء في المعرفة والعلم، وأنه لا يطلب من الدولة ان تسوي بين الناس في الملكية، وإنما هم متساوون في الملكات العقلية، وفي مقومات شخصياتهم النفسية، وفي القدرة على التمييز بين ماهو صواب وماهو خطأ (سباين، تطور الفكر السياسي229/2). ، وأن الفكرة ظلت فكرة فلسفية لا تحظى بتطبيق عملي في ظل دول المدنية الإغريقية أو الإمبراطورية الرومانية، فلم يكن قد اعترف بعد للفرد بأية حقوق قبل تلك الدولة ذات السلطان الشمولي والكلي(الأمة عاى الحكام،د.علي محمد حسين: 101)

ومما يجدر الإشارة به إلى ترابط المسيحية التي اعتنقتها الحضارة القديمة بتشكيل القانون الدولي؛ إذ ركزت المسيحية على بيان واجب الإنسان نحو ربه ونحو نفسه،دون عناية بعلاقته بغيره، إلا في القليل النادر ودعت الى المحبة والتسامح:" أحبوا أعداءكم ، أحسنوا الى مبغضيكم" (إنجيل متى الإصحاح الثاني والعشرون،آية:22) وان إعلان حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية في إعلان عام 1789 لم يكن قد استعار بطريقة مباشرة أي شيء من التعاليم المسيحية،في تأريخ الديانة النصرانية، لأنها ديانة روحية واخلاقية أكثر مما كانت ديانة تشريعية تتدخل في مجالات حياة الناس فلم تكن حقوق الإنسان خلال العصور الوسطى المسيحية موضوعاً قائماً بذاته، والدليل على ذلك ان الكنائس المسيحية، لم تكن تدعم حقوق الإنسان، حيث كان امراء الإقطاع قد حالفوا مع البابوات على حرمان الناس من حقوقهم التي تولد معهم فكان رجال الكنيسة والأمراء يملكون الأرض وماعليها ويبيعونها ويشترونها، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنيسة ، فالكنيسة منعت الناس من الإدلاء بآراءهم ، واستعملت العنف لاجبار سكان شمال أوربا على اعتناق المسيحية،(جبار النظرية العامة لحقوق الإنسان : 116) كل هذا جعل الشعب يفكر بالإطاحة بالسلطة الحاكمة مع الكنيسة التي تعضدها وتعاونها والإنتفاض ضدهما، وبدأ السلطان الكنسي والقانون الكنسي بالإضمحلال،وقيام السلطة الزمنية وقوانينها بشكل آخر مقامها؛حتى انتهى الأمرأخيراً بفصل الكنيسة عن الدولة فصلاً تاماً ولكن السطة الزمنية كتراث ديني وتأريخي استفادت من القانون الكنسي،ونقلت عنه من قواعده، وبذلك نفذ القانون الكنسي بشكل غير مباشر إلى القانون الفرنسي القديم، وأن القانون الكنسي والدين المسيحي في مجال الزواج، والطلاق، والنسب، والميراث، والوصية، والعقود، يعتبران من المصادر التأريخية للقانون الفرنسي الحديث(مرقس الوافي،في شرح القانون المدني436/1)، وأما فيما يتعلق بتحديد السطلة فالكنيسة فصلت الدين عن الدولة، وشجع على عدم التدخل في شؤن الدولة والبعد عن السياسة:"ما لقيصر لقيصر وما لله لله": (إنجيل متى الإصحاح الثاني والعشرون آية 21).

وقد اقتبست الحضارة الغربية من المسلمين مالا يحصى من القواعد والأحكام والمصطلحات،عبر منافذ الصلة بين المسلمين والغرب في الأندلس، والدولة العثمانية،والبحر المتوسط، والغزوات الصليبية، ورثت المنظومة القانونية الغربية،تراثاً حقوقياً إنسانياً،من حضارات عدة، أهمها: القانون الروماني والفقه الإسلامي،وتعود جذور النضج القانون إلى مدرسة الحقوق في بيروت في العهد الروماني؛حتى سميت هذه المدينة عند الرومان:(الأم المرضعة للحقوق) فصارت مقصداً لطلاب الحقوق ،وقد ارتبط الفكر الحقوقي القديم بمناطق النبوات في الجزيرة العربية والشام والعراق ومصر؛ فمنها انتشرت الشرائع، وهذا معروف لدى مؤرخي الفكر الحقوقي والسياسي؛ فمن ذلك:دراسات:سومنيرمين البريطاني وهيرمان بوست،ويؤكد هذه العلاقة تأريخ مدونات الحقوق القديمة المعروفة منذ قانون حمورابي1750ق.م؛ فقد تضمنت مايشير إلى العلاقة الوثيقة بين الدين والقانون، وقد لاحظ علماء المسلمين ذلك؛فابن تيمية مثلاً تحدث عن أثر الرسالات في هداية السياسات المدنية.

وقد انتشرت الدراسات التي تبين مجالات النقل،وأوجه التغير التي طرأت على الفكر القانون الغربي، بعد صلته بالمسلمين وكانت الحضارة الإسلامية وصلت الى اوربا عن طريقين:

الطريق الأول: وهو إنشاء مدرسة الطليطلة للترجمة عام 1130م التى عنيت بترجمة أشهر مؤلفات العرب، وكتب اليونان التي كان السملمون ترجموها إلى لغاتهم (د. عبدالسلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية: 23).طريق الثاني: يقول أدوار بردي: كان بفضل العائدين من الحج في القدس في الحروب الصليبية، وبعد اطلاعهم على مظاهر العلم والفلسفة والفن والآداب في العلم العربي واليونان، تنمي التراث الثقافي في أروبا المسيحية ، ويقول جرج حنا: لقد دهش الصليبيون من التقدم العلمي والفكري في الشرق، و عندما عاد الإمبراطور النورماني فريدريك الثاني الى بلاده، أسس جامعة نابولي وجامعة سايدنو الطبية، وشاعتمد في هاتين الجامعتين الدروس التي وضعها ابن سينا والرازي وابن خلدون، ويقول ارنولد توينبي: لقد أسر الإسلام المغلوب في الحروب الصليبية، غالبيه، وأدخل فنون الحضارة الى العالم المسيحي، وتغلغل التأثير الإسلامي في العالم المسيحي كله، طيلة القرون الوسطى.
(عماد الدين خليل ، قالوا عن الاسلام: 343)

ومن ذلك العرف الذي لا زال مصدراً مهماً من مصادر القانون، والعديد من أهل القانون يرون، بأن العرف أكثر أهمية من الاتفاقيات ، حيث أن العرف يشكل حجر الزاوية في النظام القانون الدولي، كما أنه حتى الاتفاقيات تستمد قوتها الإلزامية من القواعد العرفية السابقة(محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون المدخل الى القانون: 64)، ومازال العرف في بعض الدول كإنجلترا محتفظاً بمكانه كمصدر ومسمى أصيل للقانون.(منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني:194-195).

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي في الفكر الوضعي

The second requirement: the sources of international law in positive thought

يراد بمصادر القانون الدولي الأصل التأريخي الذي استمدت منه المادة القاعدة القانونية، فيوصف المصدر بأنه: مصدر تأريخي، والإسلام مصدرتأريخي للدستور في كثير من الدول الإسلامية كما أن القانون الروماني هو المصدر التأريخي للقانون المدني الفرنسي (كامل السعيد ، مبادئ القانون وحقوق الإنسان:51).تتولى السلطة التشريعية مهمة سن التشريع، وهي تتمتع كقاعدة عامة بحرية الرجوع إلى المصادر المادية المختلفة للقاعدة القانونية؛ كالعادات والأعراف، والدين والعدالة، وأحكام القضاء والقوانين الأجنبية، واجتهادات الفقهاء (محمد حسين منصور، نظرية القانون: 331). إذ يقصد بالقضاء مجموعة القرارات التي تصدرها المحاكم، أو الهيئة القضائية بشأن تطبيق القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية في الحوادث التي تعرض عليها.وتعدأحكام المحكمة العليا سوابق قضائية ملزمة لكل المحاكم،بحيث تلتزم بتطبيقها في القضايا المماثلة ويقصد بالعرف : اتباع الناس سلوكاً معيناً في موضوع معين بصفة مطردة ؛ ولمدة طويلة؛ يجعل الناس يشعرون بقوته الإلزامية كالقانون المكتوب (خالد محمد صالح ، دولة المدينة المنورة:105).

أما الفقه ويقصد به الدراسات والبحوث التي قام بها فقهاء القانون، والفقه لا يعد مصدراً رسمياً للدستور؛ وإنما مصدراً تفسيرياً له يستأنس به في تفسير الدستور، وبيان كيفيات سنه فضلاً عن قيام رجال الفقه بشرح وبيان محاسن وعيوب هذه الدساتير وإذا كان القضاء هو المظهر العملي للقانون،فإن الفقه تعبيرعن المظهر العلمي له، فالفقيه عالم في القانون، وليست له سلطة أوصفة رسمية في انشاء قواعد قانونية أوابداء آراء ملزمة.(محمد حسين منصور ، نظرية القانون: 373).

ويلعب الفقه بصفة عامة، ودوراً مهما في خدمة القانون والعدالة،عن طريق الدراسات القانونية حيث:

1. يقوم الفقه بشرح القوانين، وبيان معناها والكشف عن أحكامها،وشروط تطبيقها، ويقوم الفقهاء بعملية تجميع القوانين وتقريبها، وبانتقاد التشريع من النواحي الفنية والإجتماعية والمثالية،ومدى توافقها مع القيم الدينية، ومبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة .

يقوم الفقه بتحليل أحكام القضاء، ودراستها واستخلاص الإتجاه العام الذي تسير عليه المحاكم المختلفة وتطور أحكامها .(محمد حسين منصور ، نظرية القانون: 376).

الخاتمة : Conclusion

الحمد لله على التمام وبعد ، فمن خلال دراستي لهذا الموضوع، توصلت الى نتائج منها:

1. إن القانون الدولي مرّ بمراحل مختلفة ، ومستمرة في التطور .
2. إن القانون الدولي الإسلامي يتكون من مصادر نقلية تتمثل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية .
3. إن القانون الدولي الإسلامي يتكون من مصادر عقلية تتمثل بالوسائل العقلية التي تقدم نتائج ثابتة من قبيل حجية الاجماع والقياس ونحوهما .
4. إن تاريخ القانون الدولي الإسلامي يبدأ من المصادر النقلية التي تتمثل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم لحقتها المصادر العقلية .
5. إن القانون الدولي الوضعي يتكون من مصادر تعبر عن ثقافات مجتمعية متنوعة تتمثل حقب زمنية وتاريخية .
6. إن القانون الدولي الوضعي المعاصر ليس وليد التاريخ الحديث ، بل أصوله تعود لجذور فكرية وتاريخية تعود إلى حضارات العالم القديم .
7. إن القانون الدولي الوضعي يمكن اعتبار بداياته الثابتة إلى العصور اليونانية وما تبعها من المسيحية الاوربية .
8. إن القانون الدولي الوضعي فى الغرب هو مقياس الحق والباطل في عصرنا الحاضر من الجوانب السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية ، في رؤية مخالفة للمنظور الاسلامي
9. إن القانون الدولي الإسلامي له صفة الإلزامية الدينية والقانونية، وإن المؤمن خاضع لهذين النظامين، وإن المؤمن في غياب العقوبات المادية تطيع الله تعالى خوفاً من عذابه ورجاء مغفرته، والفوز بجنته.
10. إن القوانين الوضعية ليس فيها عقوبات معنوية ولا ثواب ولاعقاب في الآخرة، وبسبب ذلك يكون في غياب القانون إرتكاب الجرائم أمراً سهلاً، لأن ضمير أتباعه خال من الرقابة الداخلية.

المصادر List of sources:

1. القرآن الكريم.
2. الابهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1404 تحقيق جماعة من العلماء
3. أخرجه الدارمي في سننه،عن ميمون بن مهران،الدارمي هو: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي-بيروت الطبعة الأولى 1407 تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، مذيلة بأحكام حسين سليم أسد
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني 1250هـ تحقيق: احمد عز وعناية دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1421هـ 2000 م
5. الأسس العامة في القانون المدخل الى القانون،نظرية لإلتزام،د. السيد محمد السيد عمران، استاذ القانون المدني والمحامي بالنقض والأدارية العليا بكلية الحقوق ،جامعة الأسكندرية بيروت ـ لبنان 2002
6. الإسلام حضارة الغد، الدكتور يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة 1418هـ - 1998 م
7. أصول الفقه الإسلامي للدكتورين: محمد كمال الدين ورمزي على الطبعة الأولى 2007
8. اصول الفقه الجزء الثالث انتشارات اسماعليان رقم-الطبعة الثالثة عشر 1425هـ- ق
9. أصول القانون الفرنسي والبريطاني، دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي،د.منذر الفضل،دارآراس،أربيل كوردستان،الطبعة الثانية،مطبعة وزارة التربية،2004
10. أصول القفال الشاشي، احمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبوعلي، دار الكتاب العربي –بيروت 1402
11. تأريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط/ 1 ، 1410هـ
12. التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، عبد القادر عودة دار الكتاب العربي بيروت
13. التعريفات، للجرجاني ضبط نصوصها و علق عليها محمد علي ابو العباس مكتبة القرآن بدون تاريخ الطبع
14. التوقيف: النص والتعيين على شيء ما،والوقوف على معنىً ظاهر بحيث لايحتمل التأويل، وفيه تأييد معصوم واضح ، القاموس المحيط: باب الفاء، فصل الهاء
15. جورج سباين،تطورالفكر السياسي،ترجمة:حسن جلال العروسي، تصدير عبد الرزاق السنهوري، مراجعة وتقديم:د.عثمان خليل عثمان،دار المعارف ـ مصر
16. دولة المدينة المنورة دراسة تحليلية مقارنة بالدستورين السوداني والإيراني دارالكتب القانونية مصر د.خالدمحمد صالح
17. الرسالة للأمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة 204هـ حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور عبد اللطيف الهميم والدكتور ماهر ياسين الفحل دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى 2005م،

18.سنن ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي
19.شرح الورقات في أصول الفقه،جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي،تحقيق د.حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة الثانية1420هـ2000م كلية اصول الدين جامعة القدس
20. العدة في اصول الفقه ، القاضي ابي يعلي محمدبن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفي سنة 458هـ م. تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ :2002
21.علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف استاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة سابقاً، دار الحديث القاهرة سنة الطبع 1422 هـ 2002م .
22.على الأنترنت:عبدالعزيز محمد بن قاسم، قاض سابق ومستشارشرعي حالياً azaigasem@hotmail0com.
23.قالوا عن الإسلام إعداد الدكتور عماد الدين خلي الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض الطبعة الأولى 1412هـ - 1992 م
24.القاموس المحيط الفيروز آبادي، مادة جمع الطبعة الأولى 1417هـ -1997 م دار احيار التراث العربي مؤسسة التأريخ العربي
25.قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية إعداد : لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه أهل البيت، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الطبعة الأولى، مطبعة ليلى، 1423هـ
26.لسان العرب،للإمام العلامة أبي الفضل جمال ابن محمد بن مكرم ابن منظور:الأفريقي المصرى، دار صادر بيروت حرف التاء مادة عرف
27.مبادئ القانون وحقوق الإنسان د.كامل السعيد،د.منذرالفضل،د.صاحب الفتلاوي،الشركة العربية المتحدة مصر القاهرة: 2008
28.المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمدبن مسعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الأولى 1400 تحقيق طه جابر العلواني
29.مختصر المؤمل في الرد إلى أمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقديسى ابوشامة، مكتبة الصحوة الإسلامية-الكويت1403هـ تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد
30.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقى،مؤسسة الرسالة-بيروت،الطبعة الثانية 1401 تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى
31.المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المؤلفون: الدكتور حمد عبيد الكبيسى وآخرون الطبعة الأولى 1980 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
32.مسند الشاميين سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى 1405-1984، تحقيق حمدى بن عبد الحميد السلفى، مع كتاب أحكام المحقق على بعض الأحاديث.
33.المعجم الوسيط، ، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة سن ، دار الدعوة

34. الموسوعة الفلسفية المختصرة، نقلها عن الإنجليزية:فؤدكمال،جلال العشري،عبدالرشيدالصادق، راجعها وأشرف عليها؛ وأضاف شخصيات إسلامية:د.زكي نجيب محمود،دارالعلم بيروت ـ لبنان،حرف الشين
35. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى ، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى 1413هـ -1991، تحقيق د.تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة
36. النظرية العامة لحقوق الإنسان،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ د.جبار صابر طه ،الطبعة الأولى،مطبعة منار،أربيل
37. نظرية القانون مفهوم وفلسفة وجوهر القانون،طبيعة وخصائص القاعدة القانونية،مصادر القانون وتطبيقه، د.محمد حسين منصور،أستاذ ورئيس قسم القانون المدني،كلية الحقوق ـ جامعة أسكندرية،2009 دارالجامعة
38. الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية،وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني،سليمان مرقس،الطبعة السادسة :1987،أسهم في تنقيحها:حبيب إبراهيم الخليلي

The Law between Islamic and situation resources: (study and analysis)

Muhammad Badah Rajaa Al-Hajri

Umm al qura university mecca
mohbadah@hotmail.com

Abstrect :

The study of the history of international law is one of the prominent and important features of organizing the international contract in our present time, because it increases the awareness of societies with the facts of the times and its requirements. The research problem revolves around answering questions such as: What is the concept of the history of international law? How was the beginning of the history of international law in the Islamic religion? And other questions that are based on a systematic analysis of the structure of Islamic and positive international law.